تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/رئيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة/إضافة لوظيفته ــ وكيله الحقوقي طالب عارف صالح .

المميز عليه ــ المدعي ــ / ترمن عزيز نور ــ وكيله المحامي حامد العزاوي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تعيينه بوظيفة عضو في مجلس محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ وباشر واجباته الوظيفية في المجلس كرئيس للجنة الري بموجب الأمر الإداري المرقم (٩) في ٢٠٠٤/٥/٩ الصادر من أمانة المجلس المشكلة في ذلك الوقت وقدم خدماته لأبناء محافظته لمدة ستة أشهر تقريباً وانه بعد ذلك ورد كتاب هيئة اجتثاث البعث المرقم ١٧١٢ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ المتضمن شموله بإجراءات اجتثاث البعث ولكن هذا الكتاب ليس قطعياً على صحة شموله بإجراءات البعث لأنه تضمن عبارة (راجين التأكد من صحة شموله بالاجتثاث) وعلى اثر هذا الكتاب وقبل التأكد من صحة مضمونه صدر قرار من المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتعليق عضويته بالقرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ وبعد فترة تم التأكد من صحة مضمون الكتاب المرقم ١٧١٢ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ من قبل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة فتبين عدم شموله بإجراءات البعث وذلك بموجب الكتاب المرقم ١٤٠٥ في ٢٠٠٨/١٢/٤ الصادر من الهيئة المذكور . تظلم المميز (المدعي) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٢٢٣١) في ٢٠١٠/٥/١٧ ولم يبت بالتظلم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ طالباً الحكم باحتساب فترة تعليق عضويته للفترة المحصورة من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية٢٠٠٥/٣/١ خدمة لإغراض التقاعد وكافة حقوقه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القانونية الأخرى أسوة بإقرانه . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢١) وبعد الاضبارة ٣٢١/ق/٢٠١٠ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باعتبار فترة تعليق عضوية المدعي للفترة من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لإغراض التقاعد ورد باقي المطاليب . وقد سبق للمدعي ان أقام الدعوى (١٥٢/قضاء إداري/٢٠٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري طالباً إلغاء القرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ واعتبار فترة تعليق العضوية خدمة له ، وقد ردت محكمة القضاء الإداري الدعوى وصدق القرار من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٧٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠ . طعن المميز (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي (المميز عليه) كان عضواً في مجلس محافظة كربلاء اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١٩ وبناءً على كتاب هيئة اجتثاث البعث المرقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ لشموله باجتثاث البعث اصدر مجلس محافظة كربلاء كتابه المرقم ٢٩٩ في ٢٠٠٤/٨/١١ بتعليق عضويته في المجلس . ومن ثم صدر كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المرقم (١٤٠٥) في ٢٠٠٨/١٢/٤ انه لم يتأكد شموله باجتثاث البعث فأقام الدعوى المميز حكمها أمام محكمة القضاء الإداري طالباً احتساب فترة تعليق عضويته المحصورة بين ٢٠٠٤/٨/١١ وانتهاء الدورة الانتخابية في ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لأغراض التقاعد وان محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها المميز القاضي بإلزام المدعى عليه (المميز) باعتبار فترة تعليق عضوية المدعي في مجلس محافظة كربلاء من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية انتهاء الدورة الانتخابية في ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لأغراض التقاعد . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٨/ثالثاً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالمادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ نصت

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(يمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتباً تقاعدياً لايقل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لاتقل الخدمة الفعلية عن ستة أشهر...) ومن نص المادة المذكورة يكون المشرع قد اوجب ان تكون مدة الخدمة لاستحقاق الراتب التقاعدي ستة أشهر خدمة فعلية وحيث ان الخدمة الفعلية التي مارس فيها المدعي (المميز عليه) واجباته فيها هي من ٢٠٠٤/٣/١٩ ولغاية تعليق عضويته في ٢٠٠٤/٨/١١ وهي اقل من ستة أشهر وان المدة بعد تعليق عضويته لايمكن اعتبارها خدمة فعلية لأنه لم يمارس فيها مهامه وواجباته الموكلة إليه خلالها . ومن كل ما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى بإلزام المميز عليه باعتبار فترة تعليق عضوية المدعي في مجلس المحافظة ولغاية انتهاء الدورة الانتخابية في ٢٠٠٥/٣/١ خدمة تقاعدية تحتسب لأغراض التقاعد كان غير صحيح ومخالف لأحكام المادة (١٨/ثالثاً/) من القانون المشار إليه أعلاه وبالتالي يكون الحكم المميز قد صدر خلافاً لأحكام القانون فقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com